





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة


الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المجمعات التجاربة





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المجمعات التجارية

	فإداره ودسعيل المجمعات النجبارية		
الصفحة	المحتويات	م	
0	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	į	
٦	تعريف للمصطلحات و المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.		
Y	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	ب ج	
٨	مقدمة	1	
1.	وصف العقار	۲	
17	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣	
١٣	٣/١ من يحق له دخول المزايدة		
13	٣/٢ لغة العطاء		
١٣	٣/٣ مكان تقديم العطاءات		
١٣	٣/٤ موعد تقديم العطاءات		
18	٣/٥ موعد فتح المظاريف		
١٣	٣/٦ تقديم العطاء		
١٤	٣/٧ كتابة الأسعار		
١٤	٣/٨ مدة سربان العطاء		
١٤	٣/٩ الضمان		
10	٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان	+	
10	٣/١١ مستندات العطاء		
17	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤	
١٨	٤/١ دراسة الشروط الواردة ب <mark>ا</mark> لكراسة		
١٨	٤/٢ الأستفسار حول بيانات المزايدة		
١٨	- ٤/٣ معاينة العقار	4	
19	م <mark>ا يحق للبلدية وللمستثمر قبل و أث</mark> ناء فتح المظاريف	٥	
۲.	٥/١ الغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات		
۲.	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف		
£ Y.	٥/٣ سحب العطاء		
۲.	٥/٤ تعديل العطاء		
۲.	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف		
11	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	7	
16 0	٦/١ الترسية والتعاقد		
77	AL SHAMLY تسليم الموقع ٦/٢		
TO BATE			
1 1 1			





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المجمعات التجارية

م		المحتويات	الصفحة
٧	الاشتراط	طات العامة	74
	٧/١	توصيل الخدمات للموقع	72
	٧/٢	البرنامج الزمني للتجهيز والتجديد	72
	٧/٣	الحصول على المو افقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	72
	٧/٤	حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	40
	٧/٥	استخدام العقار للغرض المخصص له	40
	٧/٦	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	40
	٧/٧	موعد سداد الأجرة السنوية	41
	٧/٨	متطلبات السلامة والأمن	47
	٧/٩	إلغاء العقد للمصلحة العامة	47
	٧/١.	تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	47
	٧/١١	أحكام عامة	47
٨	الاشتراط	طات الخاصة	44
	٨/١	مدة العقـد	79
	٨/٢	فترة التجهيز والتجديد	۲
	٨/٣	مو اقف السيارات	49
	٨/٤	اشتراطات التشغيل وال <mark>ص</mark> يانة	٣.
	1/0	الاشتراطات الأمنية	٣١
T	۸ <mark>/</mark> ٦	تأمي <i>ن</i> غرفة إسعافات أو <mark>ل</mark> ية	٣١
	۸/٧	اللوحات الإعلانية	٣١
٩	الاشتراط	طات الفنية	٣٢
	۹ <mark>/</mark> ۱	تجديد المجمع التجاري	٣٣
	۹/۲	اشتراطات السلامة والو <mark>ق</mark> اية من الحريق	٣٣
١.	الغرامان	ات والجزاءات	٤.
11	المرفقات	and the second s	٤١
	11/1	نموذج العطاء	٤٢
	11/4	الرسم الكروكي للموقع	٤٣ -
	11/4	نموذج تسليم العقار	٤٤
	11/2	إقرار المستثمر المستثمر	٤٥
	11/0	نموذج العقد 📁 🚙 🚾 العقد	٤٦





أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر قبل إغلاق الظرف أن يقوم بمراجعة نهائية للتأكد من تقديم كل المستندات والوثائق المطلوبة وأنها مختومة بختمه وذلك بوضع علامة $(\sqrt{})$ أمام كل مستند إن كان مرفقاً ومختوما إذا كان ذلك مطلوبا.

مسلسل	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
۲	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته		
,	شخص غير مقدم العطاء)		
۳ ا	إثبات أن المسئول عن الشركة أووكيلها الذي وقع على		
,	العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة		
	الشركات والمؤسسات)		
0	صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
7	صورشهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات		
,	والمراكز التجارية.		
~	خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي		
	السعودي		
٨	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها		





ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو المجمع التجاري القائم و المطلوب إدارته وتشغيله .
العقار:	هو المجمع التجاري المقام على الأرض المملوكة للأمانة/البلدية والموضحة
	بياناته في وصف العقار.
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل <mark>ا</mark> لمجمعات
	التجارية.
مقدم العطاء:	بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المز ايدة.
المجمع التجاري:	هو سوق کبیر مغلق یتکو <mark>ن من مبنی کبیر من أکثر من دور ، ویحتو</mark> ی علی عدد
	كبيرمن المحلات التجارية مختلفة الأنشطة، وأماكن الترفيه، ومطاعم
	الوجبات الخفيفة
المنافسية	هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مز ايدة بهدف
الإلكترونية :	الحُصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عنيد تأجير العقارات
	والأنشطة عن طريق الموقع الإلكتروني (fur <mark>a</mark> s.momra.gov.sa) أو عن
	طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).
الكراسة:	كراسة الشروط والمواصفات
\ -	





ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــاريخ	البيـــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
\	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
\	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشريوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشريوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهرمن توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقاربموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد س <mark>د</mark> اد أجرة السنة الأولي





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المجمعات التجارية

١. مقدمة







١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة الشملي في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير المجمع تجاري الواردة بياناته في وصف العقار لإدارته وتشغيله وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجو انب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المز ايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الإستثمار تليفون: ١٩٥٤٥٣٠.

۲. فاکس: ١٦٢٣٩٢٣٥٥





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المجمعات التجارية

٢. وصف العقار







		٢. وصف العقار		
1		 ن مجمع تجاری.	إنشاء وإدارة وتشغيل	نوع النشاط
			 محلات تجارية 	مكونات النشاط
			۲. مراکزترفیه	
			٣. ملاعب أطفال	
		ت الخفيفة	٤. مطاعم الوجبا	
	الحي		المدينة	موقع العقار
		\	الشارع	
	رقم العقار	1	رقم المخطط	
	بطول		شمالاً:	حدود العقار
	بطول		جنوباً:	
	بطول	\	شرقاً:	
	بطول	\	اغرباً:	
				نوع العقار
			_	مساحة الأرض
		~		مساحة المباني
				عدد الأدوار
				نوع البناء
				الخدمات بالعقار:
				بیانات أخری
A P	الشملي 🕳			
A PARK	AL SHAM		65	
	or the same			ALM PRO
		JERN BI		
		(((dday)))	nammin	IIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIIII
	Martin M.	JIIIIII		





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المجمعات التجارية

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

من يحق له دخول المز ايدة: ٣/١ يحق للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الخبرة في مجال تشغيل وإدارة المجمعات 7/1/1 التجارية التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أوكانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدهابعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروبة والمو افقة على استبعاده. يسرى على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي. 7/1/7 لغة العطاء: ٣/٢ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم 7/1/1 العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوزأن تكون باللغة الانجليزية. في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم **T/Y/Y** <u>العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة </u> الاختلاف أو الالتباس في المضمون. مكان تقديم العطاءات: ٣/٣ تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلديةوبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة......في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي: ص. ب الرم<mark>ز</mark> البريدي ٣/٤ موعد تقديم العطاءات: يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه. موعد فتح المظاريف: 4/0

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة يوم / / هجرية

الموافق / / ميلادية.





٣/٦ تقديم العطاء:

٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شعبة.

٣/٦/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية:
يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عن داخل ظرف مختوم
بالشمع الأحمرويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمروعنو انه وأرقام
هو اتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة.

٣/٧ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى:

٣/٧/١ أن يقدم السعربالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوزله إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشطب أى بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعريجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٨ مدة سريان العطاء:


مدة سربان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سربان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سربان العطاء.

٣/٩ الضمان:

٣/٩/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة إيجارسنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاحة.

٣/٩/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان بهأقل من قيمة الضمان بهأقل من قيمة إيجارسنة واحدة، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:





يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المز ايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١١/١ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣/١١/٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١١/٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٣/١١/٥ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٣/١١/٦ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المجمعات التجارية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض





٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

دراسة الشروط الواردة بالكراسة: ٤/١ على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة و افية ودقيقة، وإعداد

العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

الاستفسار حول بيانات المزايدة: ٤/٢

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

> معاينة العقار: ٤/٣

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفي هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق ل<mark>ه لاح</mark>قاً الادعاء أو

الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المجمعات التجارية

ه. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف





ه. ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل و أثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ مو افقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف: يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إ<mark>د</mark>عاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المجمعات التجارية







٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

7/۱/۱ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

7/1/۲ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشريوماً من تاريخ الإخطار الاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشريوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

7/۱/۳ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ مو افقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع:

7/۲/۱ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهرواحد.

7/۲/۲ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال المعارخطي للمستثمر على عنو انه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المجمعات التجارية

٦. الاشتراطات العامة







٧. الاشتراطات العامة

إذا لزم الأمر توصيل خدمات إضافية للموقع زيادة الخدمات الكائنة به، فإن ذلك يكون على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة/البلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمني للتجهيز والتنفيذ: يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، لجميع أعمال التجديد والدهان المطلوب إجراؤها.

٧/٣ الحصول على المو افقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بالحصول على المو افقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧/٤ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

٧/٤/١ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٤/٢ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة إلا بعد مو افقة الأمانة/البلدية.

٧/٤/٣ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضريبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٥ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب علها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٦ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه ، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بع<mark>د والحصول على مو افقة خطية من الأمانة/البلدية،والتي يحق لها الموافق على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.</mark>

٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكوريتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

متطلبات السلامة والأمن:

Y/A

يلتزم المستثمر بما يلي:

٧/٨/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧/٨/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة ال<mark>حركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة</mark> التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.





٧/٨/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.

٧/٨/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أى تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٧/٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ الغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧/١٠ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٠/١ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، واشعار المستثمر بذلك.

٧/١٠/٢ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقاربعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/ البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

الا أحكام عامة:

1/11

٧/١١/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١١/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١١/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أورسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٧/١١/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٨٣١٣/٣/١٤ في ١٤٢٣<mark>/</mark>٩/٢٤ هـ.







٨. الاشتراطات الخاصة

عقد:	٨/١ مدة ال
لعقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.	مـدة اا
تجهيز والتجديد:	٨/٢ فترة الـ
لمستثمر فترة () () من مدة العقد للتجهيز والتجديد، وتكون هذه	
غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة	_
يو	
ب السيارات :	
لستثمر بما يلي:	
-	1/0/1
	٨/٥/٢
المساحة الإجمالية المخصصة للاستعمال التجاري بالمجمع.	
، لا يسمح باستغلال <mark>ا</mark> لشوارع الجانبية والخلفية كمو اقف لسيارا <mark>ت</mark> مرتادي المجمع	۸/٥/٣
التجاري أو العاملي <mark>ن</mark> فيه.	
، تخصيص مو اقف لسيارات المعاقين بو اقع ٥% من المو اقف الع <mark>ا</mark> مة، وبحد أدنى	٨/٥/٤
موقفين، على أن تكون قريبة من مداخل السوق، مع تمييز مو اقف <mark>ا</mark> لمعاقين بالشعار	-
الخاص بهم، وألا ت <mark>ق</mark> ل المساحة المخصصة لسيارة المعاق عن ٢٥ مترا مربعا طبقا	
للأبعاد الموضحة با <mark>لاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة با</mark> لمعاقين الصادرة	
عن وكالة الوزارة لل <mark>ش</mark> ئون الفنية.	7
،	1/0 <mark>/</mark> 0
الشوارع المحيطة.	
، في حالة عمل مو اقف سيارات بالقبو لا يقل ارتفاع سقف المدخل وسقف القبوعن	۸/ <mark>٥/</mark> ٦
٢,٥ متر.	
،	۸/٥ <mark>/</mark> ۲
السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.	
طات التشغيل والصيانة:	۸/٤ اشتراد
، يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة	۸/٦/١
والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكيناتالخ،	
الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف،	
وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخز انات المياه ودورات المياهالخ.	
، يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /للبلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب	۸/٦/٢
هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ، مبينا به تفاصيل	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.	minnin





٨/٦/٣ يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

٨/٦/٤ على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع طوال فترة الدوام.

٥/٨ الاشتراطات الأمنية:

 $\lambda/\sqrt{1}$ يحب تركيب بو ابات دخول هيدروليكية.

٨/٧/٢ يجب تركيب بو ابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

 $\lambda/\gamma/\gamma$ يجب أن تكون مو اقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المر اقبة.

٨/٧/٤ يجب تركيب كاميرات داخل المجمع التجاري، بها خاصية التسجيل الرقمية.

٨/٧/٥ يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل المجمع التجاري.

٨/٧/٦ يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية المدنية.

 $\lambda/V/V$ يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

 $\lambda/V/\lambda$ يجب تركيب أجهزة كشف المعادن في بو ابات الدخول.

٨/٧/٩ إذا كان بالمجمع التجاري مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب تو افرها في ألعاب الأطفال.

٨/٦ تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

٨/٧ اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتى تقام أمامه ، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لإدارة وتشغيل المجمعات التجارية

٧. الاشتراطات الفنية





٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ تجديد المجمع التجاري:

- 9/۱/۱ يلتزم المستثمر بتجديد المجمع التجاري بجميع مبانيه ومر افقه ليؤدي وظيفته بطريقة سليمه.
- 9/1/۲ في حالة ترميم بعض العناصر الإنشائية فإنه لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعة أوغير مقاومة للحريق

٩/٢ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غيرقابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
- ٢. يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاء المدنى.
- ٣. تركيب نظام متطور للإنذارعن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.
- يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحربق و انتشاره من منطقة لأخرى.
- ه. وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق.
- ٦. أخذ مو افقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- ٧. يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد علها من تعديلات ملحق رقم (٣).



الإدارة وتشغيل المجمعات التجارية











نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج ٢/٦)

- 11		ا. ۳ ه. ا، ۳. ا	
المحترم.	/ · (+ · t)	سعادة رئيس بلدية:	
, / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في مدين	ور بالصحف بتاريخ / '	•	
		لاستثماره في إدارة وتشغ	
افسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطل <mark>ع</mark> نا علي كاف		'	
ة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية لل <mark>ج</mark> هالة.	,		
ح أعلاه بأجرة سنوية قدرها (• •	
فات بعد توقیع جمیع صفحاتها من قب <mark>ل</mark> نا وضمان بنک		- "	
في كراسة الشروط والمواصفات.	كافة المستندات المطلوبة	يعادل أجرة سنة كاملة و	
	\	اسم الشركة	
	\	رقم السجل التجاري	
بتاريخ		صادرة من	
· ·		نوع النشاط	
جوال	فاكس	هاتف	
الرمز	J.		
ا الوليو		ص.ب	
		المنمانين	
tl -===tl		العنوان:	
 الختم الرسمي		العنوان: التوقيع	
الختم الرسمي		التوقيع	
الختم الرسمي		التوقيع	
 الختم الرسمي		التوقيع	
الختم الرسمي		التوقيع	
الختم الرسمي		التوقيع	
الختم الرسمي		التوقيع	
الختم الرسمي		التوقيع	
الشملي _		التوقيع	
الختم الرسمي الشملي مل الشملي مل SHAMLY		التوقيع	
الشملي _		التوقيع	
الشملي _		التوقيع	
الشملي _		التوقيع	
الشملي ـــ		التوقيع	
الشملي AL SHAMLY		التوقيع	





المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)



نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

	محضر تسليم عقار
	الرقم: التاريخ: / / ١٤هـ
	العقاررقم:
	بلدية
	رقم عقد التأجير: تاريخه:
	اسم المستثمر:
	1 21
	إقـرار
	ă ", ti, , elei " /:ti i e ti e tili;
1.1	أقربانني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عالية في يوم
- '	بتاريخ / / ١٤ هـ، لاستخدامه في إدارة وتشغيل مجمع تجاري بموجب عقد الإي
ه نامه نافیه	_ بلدية/ أمانة
	للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه. (. شار خال كُذَ مِن مِن قَمِيا لِنَهُ مَن مِن اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع
	(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات و أية تجهيزات أخري) وعليه أوقع
	وعديه اوقع التوقيع الختم الختم
	رئيس بلدية
	ريس بنديها التوقيع
e lagrada	. صورة لملف العقار
ll va - of	الشما
1 2 2	





إقرارمن المستثمر

يقرالمستثمربمايلى:

- ١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها و أنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المز ايدة وعلى وجه خاص:
- أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/٣١٣/٣/٣ في
 ١٤٢٣/٠٩/٢٤ هـ
- ب. الاشتراطات البلدية والفتية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية.
 - ٣. عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

AL SHAMLY









.....

رقم العقد			
تاريخ العقد			
عقد تأجير			
ﻠﻮ اﻓﻖ/ الاتفاق بين كل من :	J	•••••	إنه في يوم
ومقرهاومقرها في			,
بصفته			
			طرف أول
			العنوان
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	•••••
فاکسفاکس	•••••	•••••	هاتف
			••••
المدينة	•••••	•••••	ص.ب
	•••••		البريدي.
	-		البريد
······································	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	نِينِي	الإليكترو
	•••••	ــتثمر	,
/			- شركة
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		مؤسسة
<mark></mark> صادر منصادر من			
ىب <u>ص</u> فتەبىيىنىي		•	•
<mark></mark> بالتفويض رقمطرف ثان <mark>ي</mark>	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		
			العنوان
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	••••••
فاکسفاکس			
الم <mark>د</mark> ينةالرمز البريدي			
		ليكتروني	
لاب رقم			
لاستثمار العقار الموضحة بياناته، فقد اتفق الطرف <mark>ان</mark> على ما يلي:	•		
AL CHAMIT	The second second	: تعريف	The second second
جمع التجاري المقام على الأرض المملوكة للأمانة / البل <mark>دية والمحددة</mark>			الموقع
ها في المادة الثالثة من العقد		480	1 1 1
لجمع التجاري المبينه بياناته في المادة الثالثة من العقد. - معالة على المادادات من شغل معالمة ث			العقار
جمع التجاري المراد إدارته وتشغيله من المستثمر مرات المكون ترمف المكون قبل الملاقة والشروع و الذارسة	- illabora	2281-11	المشروع
جها <mark>ت الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة بالمشروع من الناحية</mark>	: هي اد	الغلاقة	الجهات ذات





للمشروع. : كراسة الشروط والمواصفات

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهي تشكل مستندات العقد:

- ١. كراسة الشروط والمواصفات الفنية وملحقاتها.
 - ٢. نموذج العطاء المقدم من الطرف الثاني.
- ٣. المراسلات المتبادلة بين الطرفين في مرحلتي تقديم العطاءات وقبول العرض والتي اتفق الطرفان على
 اعتبارها ضمن مستندات العقد.

مترا

مترا

المادة الثالثة : وصف العقار

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثاني العقار الوارد بياناته فيما يلي:
 - · نوع النشاط: إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة مجمع تجاري

نوع العقار:

- موقع العقار:
 - المدينة :
- الحي : ____ الشارع :
- رقم المخطط: رقم العقار:
- حدود العقار: (حسب الكروكي المرفق)
- شمالا: بطول
 - جنوبا:
- یبا: بطول مترا فا: بطول مترا
 - ش<mark>رقا:</mark>
 - 🎩 غربا: بطول
 - مساحة العقار:
 - المساحة الإجمالية: (
 - مساحة المباني: مترمر<mark>ب</mark>
 - عدد الأدوار: طابقاً
 - نوع البناء :

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار المجمع التجاري من خلال إدارته وتشغيله ولا يجوز استخدامه لغير الغرض المخصصة له.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد (_____) (_____) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/ البلدية، بمو<mark>جب محضر</mark> تسليم موقع من الطرفي*ن* خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والتجديد

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والتجديد، وهي تعادل ٥% من المدة المحددة في المادة الخامسة من المعد، وهي فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.





المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للعقار ريال (ريال (يعلم سدادها في بداية كل سنة، وبحد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثاني المستثمر بموجب هذا العقد بما يلي:

- الحصول على التراخيص اللازمة من الأمانة/البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء في تنفيذ المشروع.
 - ٢. تجهيز وتجديد المشروع خلال المدة المحددة لذلك.
- توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
 - تشغيل المشروع وفقاً للشروط والمواصفات الواردة بالكراسة المرفقة بهذا العقد.
- الحصول على المو افقة الخطية من الأمانة/البلدية قبل عمل أية إضافات أو تعديلات يراها ضرورية للمشروع.
- ٦. سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإدارة وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- ٧. تشغيل وصيانة المشروع وفقا للشروط والمواصفات المحددة من الأمانة/البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- الالتزام بالاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية
 - سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للأمانة/للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق في الرقابة على المشروع في أى وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة: الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام الموقع لغير الغرض المخصص له والوارد في المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع المؤجر له على الغير، أو التنازل عن العقد إلا بمو افقة خطية من الأمانة/ البلدية.

المادة الثانية عشر: الغرامات والجزاءات

في حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ في ١٤٢٢/٨/٦هـ والتعميم الوزراء رقم ٤٠٨٧ وف في ١٤٢٣/١/٢٥هـ وللأمانة/ البلدية الحق في تقدير الغرامة التى تتناسب مع حجم المخالفة بالنسبة للمخالفات غير الواردة بلائحة الغرامات والجزاءات.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق الأمانة/البلدية في الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية :





١. إذا تأخر المستثمر عن البدء بتجهيز والتجديد في الفترة المسموح بها.

- ۲. إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في العقد، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً، أو تنازل عنه للغير دون مو افقة خطية من الأمانة/البلدية، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع، ومضى خمسة عشريوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٣. إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشريوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي
 الأمانة/البلدية للحصول على العقد.
- ٥. إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، او جرى حل الشركة وتصفيتها.
 - إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار في تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر: إلغاء العقد

يجوز للأمانة/للبلدية بعد مو افقة وزير الشئون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، و انقضاء ثلاثة أشهر من تاربخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : المنشآت المقامة على العقار

تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد للأمانة/ البلدي<mark>ة</mark>، وعلى المستثمر تسليمها بحالية جيدة، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكاملها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد وبوقع من الطرفين.

المادة السادسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص في هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامى رقم ٢٣/ب/٣٨٣ في ١٤٢٣/٩/٢٣هـ

المادة السابعة عشر : الفصل في النزاع بين الطرفين

في حالية وجود خلاف بين الطرفين في<mark>م</mark>ا يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ في ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ

شروط أخرى	:	عشر	الثامنة	المادة

الشروط الخاصة

المادة التاسعة عشر:

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدرهذا العقد، هو العنوان الذى يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثانى قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفي حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.



والله ولى التوفيق،،، حررهذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سُلمت منها نسخة للطرف الثاني واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثاني